

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المنفذ لبعض أحكام قانون سلامة السفن ؛
وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها ؛
وعلى قرارات مؤتمر سولاس لعام ٢٠٠٣ بخصوص الأمن البحرى ؛
وعلى تقرير وفد مصر فى اجتماعات مجموعة العمل المشتركة ILO/IMO بجنيف
فى شهر يوليو ٢٠٠٣ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الرئيسية للأمن البحرى :

- برئاسة السيد / عصام الدين على بدوى - رئيس قطاع النقل البحرى ، وعضوية كل من :
- ١ - السيد / مصطفى توفيق خطاب (رئيس مصلحة الموانى والمناثر) .
 - ٢ - المستشار/ مهند محمود كامل (المستشار القانونى لوزير النقل) .
 - ٣ - رؤساء هيئات الموانى .
 - ٤ - اللواء مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى .
 - ٥ - اللواء مدير أمن الموانى بمصلحة أمن الموانى .
 - ٦ - نائب رئيس الأكاديمية العربية للنقل البحرى لشتون الامتحانات (المنسق التنفيذى) .
 - ٧ - السيد مدير عام العمالة البحرية بقطاع النقل البحرى .
 - ٨ - السيد / محمد على صبيح - رئيس النقابة العامة للعاملين بالبحر .

(المادة الثانية)

تكون مهمة اللجنة الرئيسية :

التنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمن البحرى لتحديد مهام كل جهة وواجباتها ومسئولياتها مع وضع خطة زمنية متكاملة للتنفيذ وذلك بعد أقصى ثلاثة أشهر .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاً مرة واحدة شهرياً على الأقل ، ولها أن تدعو من ترى الاستعانة بهم ويصرف بدل حضور لأعضاء اللجنة .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مصلحة الموانى والمناير قراراً بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مهام وتوصيات اللجنة الرئيسية وعليها إعداد تقرير دورى بنتيجة أعمالها يقدم إلى رئيس قطاع النقل البحرى الذى يقوم بعرضه على وزير النقل .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب